Libyan Journal of Educational Research and E-Learning (LJERE)
ISSN: 3105-3556
Volume 2, Issue 2, 2026
Page No: 129-147
Website: https://ljere.com.ly/index.php/ljere/index

The Shining Stars in Identifying the Recipients of Prescribed Shares and Agnatic Heirs in Islamic Inheritance Law

Mansor Ahmed Qarbj *
Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Arts- Hun, University of Jufra, Libya.

النجوم الزاهرة في معرفة أصحاب الفروض والعصبة في الميراث

منصور أحمد قرباج العمامي *
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، هون، جامعة الجفرة، ليبيا.

*Corresponding author: z7627978@gmail.com

Received: 20-04-2026	**Accepted:** 10-07-2026	**Published:** 23-07-2026

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, who established the system of inheritance and defined its rules and regulations Himself, leaving no room for human speculation. He revealed it in an eternal Divine Book through the best of His messengers.

Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, who conveyed this Divine legislation in the best manner, applied it practically, and whose Companions (may Allah be pleased with them) learned it from him. The Followers and those after them inherited this knowledge until it reached us exactly as revealed by Allah, without addition or omission. All praise and gratitude belong to Allah.

This research focuses on identifying the rightful recipients of prescribed shares (Ashab al-Furud) and agnatic heirs (Asabah) in Islamic inheritance law. It discusses the shares mentioned in the Holy Quran: one-half, two-thirds, one-third, one-fourth, one-sixth, and one-eighth, explaining the individuals entitled to each share and the circumstances under which they receive it.

The study also clarifies the heirs who inherit through prescribed shares, those who inherit through agnation, and those who may combine both forms of inheritance. Furthermore, it explains the causes of entitlement and the barriers preventing inheritance through an organized and easy-to-memorize framework covering different cases.

The research is supported by numerous examples designed to simplify inheritance issues for beginners. It aims to provide a concise and accessible resource that reduces the difficulty often encountered when studying lengthy classical works, whose topics may overlap and whose expressions may be complex for beginners.

The researcher asks Allah Almighty to make this work beneficial and sincerely dedicated to His Noble Cause. Indeed, He is the One who grants success and has power over all things. There is no power nor strength except through Allah, the Most High, the Almighty. May Allah's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad.

Keywords: Inheritance, Prescribed Share, Agnatic Heir, Kalalah, Root, Branch.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص
الحمد لله رب العالمين، الذي شرع نظام الميراث ووضع أحكامه وقواعده بنفسه سبحانه وتعالى، ولم يتركه لاجتهاد البشر، بل أنزله في كتاب سماوي خالد على خير نبي أُرسل.
والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بلّغ هذا التشريع الإلهي خير تبليغ، وطبّقه في الواقع خير تطبيق، ثم نقله عنه الصحابة رضوان الله عليهم، وأخذه عنهم التابعون ومن بعدهم، حتى وصل إلينا كما أنزله الله تعالى دون زيادة أو نقصان، فله الحمد والمنة.
أما بعد:
فإن هذا البحث يتناول موضوع معرفة أصحاب الفروض والعصبة في علم المواريث، حيث تناول الفروض التي وردت في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، والثلثان، والثلث، والربع، والسدس، والثمن، مع بيان أصحاب كل فرض، والحالات التي يستحق فيها كل وارث نصيبه.
كما أوضح البحث الوارثين بالفرض، والوارثين بالتعصيب، ومن يجمع بين الفرض والتعصيب، مع بيان أسباب الاستحقاق وموانعه، وذلك من خلال منظومة سهلة الحفظ، توضح مختلف الحالات، مدعمة بالعديد من الأمثلة التي تسهّل فهم مسائل الميراث للمبتدئين.
وقد هدف البحث إلى تقديم مادة علمية ميسرة تغني عن بعض المطولات التي قد يجد المبتدئ صعوبة في الاستفادة منها بسبب تداخل موضوعاتها وتشعب عباراتها، حيث تم اختصار مسائل الميراث وترتيبها بصورة واضحة ومنظمة.
وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الكلمات المفتاحية : الميراث، الفرض، العصبة، الكلالة، أصل، فرع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان من طين ، وكرمه وفضله على كثير من العلمين ، وجعله خليفته في الأرض إلى يوم الدين ، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين ، وهداية للناس أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعنا معهم بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فالله ﷻ كرم الإنسان وأنعم عليه بالنعم الكثيرة ، ومنها أن جعل له الثلث من ماله له أن يتصدق به في آخر حياته وشعوره بدنو الأجل ، وقد يصبح في هذه الحالة غير قادر على التصرف، وقد يتحسر على ما كد وجد في تحصيل المال وجمعه وها هو الآن غير قادر على التصرف فيه وذاهب وتاركه لمن بعده .

صحيح أن أفضل الصدقة أن يتصدق الإنسان وهو صحيح يأمل البقاء ويخاف الفقر، ولكن قد يغفل الإنسان عن هذا ، وينشغل بمطالب الدنيا حتى يقترب الأجل ،ويعاين الواقع، فكأن الله تعالى يريد أن يطمئنه وأنه لم يفته شيء ، وله أن يتصدق بثلث هذا المال يستظل يظله يوم القيامة، كما جاء في الحديث ، قال ﷺ " كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس "(1) .

فإن لم يتمكن من التصدق به أثناء حياته فله أن يوصي به وينفذ وجوبا بعد وفاته، ويبق له في ماله بعد وفاته حق التجهيز والدين والوصية والرهن والقرض الباقي بعينه، وما بقي من شيء بعد ذلك هو ما يعرف بالميراث الذي يرثه أقرباؤه من بعده ، وهذا هو موضوع هذا البحث.

وكان السبب الرئيس لاختيار هذا الموضوع هو أن خاطرة خطرت لي في نظم أرجوزة في أسباب الإرث وموانعه ، وبيان أصحاب الفروض والعصبة في أبيات شعرية سهلة الحفظ ، وتغني القاري عن كتب المطولات ، فيستطيع المطلع عليها أن يعرف مسائل الإرث بكل سهولة ، فيعرف أصحاب الفروض ، ومتى يكون فرضة في مسألة كذا وفي مسألة أخرى كذا ،ومتى يرث بالفرض ومتى يرث تعصيبا، ومتى

(1) السنن الصغري للبيهقي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط الأولى ، سنة 1410 هـ ، ج/ 2- 2/ 69.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يجمع بينهما، كل هذا باسلوب سلس سهل.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي : الثلثان - النصف- الثلث – الربع – السدس – الثمن.

فناتي بشطر الأرجوزة وأشرح ما تضمنه شرحا شافيا ، مدللا عليه بالأمثلة حتى يسهل حفظه.

وقد واجهة صعوبة كبيرة في شرح أبيات الأرجوزة ؛ لأنها لم تر النور بعد ولم يتعرض أحد لشرحها ن ولكن بفضل الله وحده ،ذلل لي الصعاب ، ووفقني إلى شرحها شرحا كافيا.

ولعله بهذا النظم الجديد والشرح الوافي المؤيد بالأمثلة يسد الفجوات ويغني عن كتب المطولات.

وقد قسمته على النحو الآتي : المقدمة ، وقد بينت فيها سبب الاختيار والصعوبات التي واجهتني ، وتميزه عن الدراسات السابقة ، وخاتمة ، وقد بينت فيها ما توصلت من نتائج التي توصلت إليها ، وقد سميته **(النجوم الزاهات في معرفة أصحاب الفروض والعصبة في الميراث)**

سائلا الله أن ينفع به وأن يتقبله خاصا لوجهه الكريم ' إنه ولي ذلك والقادر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على نبيه الكريم .

المطلب الأول مفهوم الميراث وفيه مسائل.

المسألة الأولى تعريف الميراث لغة واصطلاحا :

لغة: أصله المواراث، انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ، تقول :ورث أبي ، وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيهما ،ورثا ووراثة، وقيل الإرث في الحسب ، والورث في المال ، كما جاء في الحديث " إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم" [1] .

والإرث في الشيء البقية من أصلة وجمعه إراث [2].

اصطلاحا: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ،وقيل أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة ، وقيل استلاء الشخص على مال وليه الهالك [3] .

ويسمى أيضا بعلم الفرائض [4]، والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع.، وسمي بعلم الفرائض ؛ لأن سهامه مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل قطعي ، وقد سماه الله تعالى به فقال تعالى : ﴿**فريضة من الله** ﴾ [5],

وسماه النبي ﷺ أيضا به فقال :تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي [6].

المسألة الثانية: أسباب الميراث وموانعه :

أسباب الميراث بينها الشرع ، وفصلها تفصيلا شافيا ، وأعطى كل ذي حق حقه بحسب درجته وقربه من المتوفى ، وهذه الأسباب تتمثل في النسب ،وتضم الأصول والفروع، والنكاح وهو الزواج الشرعي ، والولاء وهو العتق أي عتق العبد المملوك ، والأمة المملوكة فإن ولاءهما لمن أعتقهما ويرثانه ؛ لأن النبي ﷺ جعل لحمة الولاء كلحمة النسب ، وقد قال ﷺ " الولاء لمن أعتق [7]

فمن مات وليس له وارث إلا معتق ومعتقة فإنهما يرثانه، وهذا النوع من الورثة اختفى ولله الحمد ؛ لأن الإسلام جاء لتحرير الإنسان من عبودية الإنسان إلى عبادة الواحد الديان .

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، باب موضع الوقوف بعرفة برقم/1919، ج/ 2 – ص/189، والترمذي في سننه ، باب الوقوف بعرفة برقم 883، ج/3- ص/230، وقال حديث حسن صحيح

[2] الصحاح في اللغة للجوهري ، مادة ورث ، ج/ 2 – ص/ 274، ولسان العرب لابن منظور ، مادة " ارث" ج/2 – ص/ 111.

[3] الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود ، ج/5 – ص/ 85ن والتعاريف للمناوي ، ص/ 724، وتاج العروس للزبيدي مادة " ارث" ص/ 1207.

[4] فرض : فرضت الشيء أفرضه فرضا : أوجبته وبينته ،قال الله تعالى ﴿فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾أي لبنها ، وافترضه كفرضه ، وفرائض الله : حدوده التي أمر بها ونهى عنها ، وكذلك الفرائض بالميراث، والفرض والفرضي : الذي يعرف الفرائض ، ويسمى العلم بقسمة المواريث : فرائض، لسان العرب لابن منظور مادة " فرض " ج/ 7 – ص/ 202.

[6] أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب الحث على تعلم الفرائضن برقم 2719- - ج/ 2 – ص/908.

[7] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ،برقم 2169، ج/ 3 –ص/ 73.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد نظمت أسباب الميراث في هذا البيت تسهيلا لمعرفة أسبابه ، ودرجة قرب الوارث وادلائه للميت :

وأسباب ميراث الورى ..... ثلاثة فافهم يا فتى
النسب والنكاح والولاء ..... ليس بعدهن سبب فيما حكى .

الأسباب جمع سبب وهو الواسطة التي يدلي بها الوارث إلى مورثه ، وتجعله وارثا ، والورى هم الناس ، وهي محصورة في ثلاثة أسباب فافهم يا فتى ، أي يا من تريد أن تعرف أسباب الإرث ودرجة كل سبب فهي لا تتعدى هذه الأسباب الثلاثة وهي :

السبب الأول :النسب ، ويقصد به انتساب الوارث إلى مورثه من جهة الأصول كالأب والجد وإن علو ، والأمهات والجدات وإن علون، أو من جهة الفروع كالابن والبنت وابن الابن وإن نزلوا .

وهنا يجب التنبيه أن الإرث في الأصول والفروع قد يقع بين الجانبين ، أي أن كل منهما يرث الآخر، كالأب وابنه، والأخ وأخيه ، فالأب يرث ابنه والعكس ، والأخوة يرث كل منهما الآخر إذا توفرت الشروط، وقد يقع الإرث من جانب واحد ، أي أحد الأطراف يرث الآخر، ولا عكس مثل : الجدة أم الأم فإنها ترث في ابن بنتها ، ولا يرثها ، وابن العم يرث ابنة عمه إذا توافرت الشروط ، ولا ترثه ؛ لأنها من ذوى الأرحام.

السبب الثاني : النكاح ، ويقصد به الزواج الشرع التام الشروط، فإن الميراث يحصل بينها ، أي يرث كل منها الآخر سواء دخل بها أم لم يدخل، وإذا طلق الرجل زوجته في حال مرضه ، فإنها ترث ولو خرجت من العدة وتزوجت بآخر، إذ لا عبرة بطلاق المرض معاملة له بنقيض نيته [1].

السبب الثالث : الولاء : والمقصود به ولاء العتاقة ، وهي نعمة العاتق على عتيقه ، وهذا الصنف من الورثة انتهى ولله الحمد.

موانع الميراث:

لما كانت للميراث أسباب يتوصل بها الشخص إلى ميراث مورثه ، أيضا هناك موانع تمنع وصول الشخص إلى ميراث مورثه، والموانع المتفق عليها ثلاثة موانع وهي : الرق – القتل – اختلاف الدين ، وقد نظمتها في هذا البيت .

ويمنعه ثلاثة يقيني ..... الرق والقتل واختلاف الدين

أي أن هناك ثلاثة موانع إذا وجد أحدها في الشخص فكن على يقين أنه لا يرث ، ولا يقسم له من التركة شيئا ـ وهذه الموانع هي:

المانع الأول : الرق.

تعريف الرق

الرق: في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا [2].

فالرقيق من الرجال والجواري من النساء لا يرثون من مولاهم شيئا ما داموا في الرق ،؛لأنهم لا يدلون إلى الميت بأية واسطة ،لا نسب ولا نكاح ولا ولاء ، وهذا الصنف اختفى ولم يعد موجودا ولله الحمد.

المانع الثاني : القتل .

تعريف القتل: هو فعل يحصل به زهوق الروح.

---

[1] ينظر المدونة لمالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1415 هـ ، ج/ 2 – ص/ 89.

[2] التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، سنة 1403هـ (ص: 111)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القتل العمد: هو تعمد ضربه بسلاح ،أو ما يجري مجرى السلاح[1].
والمانع من الإرث هو القتل العمد ، أما قتل الخطأ لا يمنع من الإرث، ولكن يمنع من الدية وهي المبلغ المالي الذي يقدم لأهل الميت من الضمان أو غيره ، فلا يقسم منه على قاتل الخطأ ، وبالمثال يتضح المقال ، فلو أن رجلا يقود سيارته ملتزما بقواعد المرور ، وإجراءات سياته سليمة ، وكان معه أبوه في السيارة ، فقدر الله واصطدمت بهم سيارة أخرى فمات الأب إثر هذا الحادث ،فهنا الولد القاتل الخطأ لا يحرم من ميراث أبيه ، ولكن يحرم من الدية وهي المبلغ المالي الذي يقدم لأهل الميت فلا يقسم عليه ولا يحجب غيره عنه. ولنفترض أن هذا الشخص الذي مات في هذا الحادث خلف أمه وزوجته وابنه القاتل ، وقد قدمت لهم الدية ، فهنا تأخذ الزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وهو الابن القاتل ، وتأخذ الأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث الذي يحجبها عن الثلث إلى السدس وهو الابن المذكور ، والباقي للابن القاتل تعصيبا ، أما الدية فللزوجة منها الثمن فرضا وللأم الثلث فرضا ؛ لأن الابن القاتل لا يحجبها عن الثلث ، ولا شيء للابن القاتل، والباقي منها يدخل في مسألة الرد لا أريد التحدث عنه في هذا البحث.
أما قاتل العمد لا يرث مطلقا ، وبأي حال من الأحوال لقوله ﷺ "القاتل لا يرث"[2]
وفي حرمان القاتل من الإرث حكمة بالغة ، فلو لم يحرم من الإرث لاجترأ كثير من ضعفاء النفوس على قتل مورثهم استعجالا لانتقال ما لديه إليهم ،ولكن عنما يعلم أنه بفعله هذا يحرم من الميراث فلا يقدم على هذا السلوك الشنيع ، والقاعدة تقول : (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) تنسحب على القاتل وغيره ممن استعجل الشيء قبل أوانه.
والأصل في هذا قوله ﷺ ، فعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام يوم فتح مكة فقال : المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته[3].
ولنضرب لذلك مثالا تقريبيا ، شخص قتل أبوه ، فخلف هذا الأب المقتول ، زوجته وابنه القاتل ، وابن ابنه المتوفى قبله ، فهنا للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع وهو ابن الابن ، أما الابن القاتل فوجوده كعدمه ، لا يحجبها ولا يرث شيئا، والباقي بعد خروج نصيب الزوجة لابن الابن تعصيبا ، ولم يكن وارثا لولا فعلة عمه هذه إلا إذا كان منزلا من قبله جده.

المانع الثالث: اختلاف الدين .

اختلاف الدين بين الإسلام والكفر مانع من موانع الإرث ، فلا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ، لقوله ﷺ " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[3]، وبهذا الحديث أخذ كل من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فهم لا يرون أن لا يرث الكافر المسلم ولا العكس ، ولو أسلم قبل توزيع التركة ، بخلاف الحنابلة الذين يرون أن الكافر إذا أسلم قبل توزيع التركة يرث ترغيبا له في الإسلام.
والجدير بالذكر أن موانع الإرث لا تتعلق إلا بالذي تحقق فيه سبب من أسباب الإرث ، وكان وارثا بالفعل ، فإذا اتصف الشخص الوارث بأي صفة من الصفات المانعة للإرث فإنه لا يرث، فالحر كان وارثا قبل أن يسترق ، والمسلم كان وارثا قبل أن يرتد ، والقاتل كان وارثا قبل أن يقوم بهذا الجرم ،فلما اتصف كل منهم بصفة مانعة من الإرث منعوا من الميراث.

المسألة الثالثة : معرفة الوارثين من الرجال والنساء.

من المعلوم أن معرفة الوارثين في كل أحوالهم ، سواء كان فرضا أو تعصيبا، وكذلك النساء في كل أحوالهن، فيجب على المتصدر لهذه المسائل أن يكون على علم تام بالوارثين من الرجال والنساء ، فلا

---

(1) التعريفات للجرجاني ، ص /172.
(2) أخرجه الترمذي في سننه ، باب : إبطال ميراث القاتل، برقم 2109 (ج/4- ص/425) وقال الترمذي : صحيح.
(3) أخرجه ابن ماجة في سننه- مكتبة ابي المعاطي برقم 2736 (ج/4- ص 37
(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، طق النجاة ، ت / محمد زهير ن الطبعة الأولى ، سنة 1422هـ ،باب لا يرث المسلم الكافر ، برقم 6764، ج/8 – ص/ 156 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، برقم 1614، (ج/ 3 – ص/1233)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يورث شخصا غير وارث ، ولا يحرم شخصا من الميراث ؛ لأن هذا من الظلم ما الله به عليم .
وتسهيل الفهم في معرفة الوارثين من الرجال ، نظمت هذه الأبيات.

والوارثون من الرجال خمسة عشر .....هـــكـــذا قـــالـــوا فيـمـا ذكـــــر
من الأصول الأب والجد ومن سبق..... ومن الفروع الابن وابنه ومن رزق
والأخ كـــان مـــن أي الـجـهـات .....شـــقيق أو لأب أو لأم كـيف يأت
والأعـمـام خذهم على الـترتـيب .....شـــقيق فـلأب فـافهم يا لـبيب
وأبنـــاء الـعـم كذلك مـرتـبين ..... عـلـى تـرتيب أبـاءهم حـق الـيقين
والـــزوج وصاحـب الـــولاء .....والأخـــــــــير أمـــره اخـــتفى

فهؤلاء الوارثون من الرجال ولا يرث غيرهم ، كابن البنت والجد لأم ، والخال وابن الأخت وغيرهم، فهؤلاء يعدون من ذوي الأرحام .
فهذه الأبيات تبين أن الوارثين من الرجال خمسة عشر رجلا ، هكذا قال العلماء وما تناقلته الأخبار الصحيحة .
وهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام وهي :
الأصول: وتشمل الأب والجد مهما علا، والفروع وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلا، والحواشي وتشمل الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم ، وكذلك الأعمام الأشقاء والأعمام لأب ، وأبنا الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب، والمعتق صاحب الولاء، وأخيرا الزوج ولا يدخل في دائرة هذه التقسيمات .
فإذا اجتمع جميع هؤلاء الرجال في مسألة واحدة فلا يرث منهم إلا ثلاثة وهم: الأب والابن والزوج، ولنعطي مثالا على ذلك لتقريب الفهم ، توفيت عن زوج وابن وأب وجد وأخ شقيق وعم شقيق وأخ لأم، ففي هذه الحالة لا يرث إلا الزوج والأب والابن ، والبقية كلهم محجوبون،
وهذه المسألة أصلها من (12) اثني عشر ، لوجود فرض الزوج وهو الربع ، وفرض الأب وهوالسدس، فالزوج منها (3) الربع فرضا ، وللأب (2) السدس فرضا ، والباقي وهو (7) للابن تعصيبا، ولا وارث لها سوى من ذكر..
مثال آخر : توفي عن أب ، وابن ابن وأخ شقيق ، ومعتق (صاحب ولاء)، وأخ لأم .
فلا يرث في هذه الحالة إلا الأب ، وابن الابن ، ويسقط الباقون لأنهم محجوبون ، وأصل هذه المسألة من (6) لوجود فرض الأب وهو السدس،(1) فرضا والباقي وهو (5) لابن الابن تعصيبا وبذلك تمام التقسيم ولا واث له سوى من ذكر.
توريث المعتَق صاحب الولاء ، وإن كان قد اختفى أمره ولكن لا بأس من توضيح المسألة بشيء من التبسيط ، فالمعتَق يرث بنعمة الولاء ، وهي أقل في الدرجة من لحمة النسب ، ولهذا لا يرث صاحب الولاء مع وجود العاصب الذكر من عصبة النسب كالأب والابن وابن الابن والأخ وغيرهم.
مثال : توفي عن زوجة ، وابن وبنتان ومعتَق ومعتَقة.، فهنا لا يرث المعتَق والمعتَقة شيئا ، لوجود من هو أقوى منهما بدرجة النسب ، فهما في درجة لحمة فضل الولاء ، وهي أقل من لحمة النسب .
ففي مثل هذه الحالة تكون المسألة من (24) لوجد فرض الزوجة وهو الثمن (3) والباقي وهو (21) للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللابن (14) وللبنت (7)، ولا شيء للمعتَق والمعتَقة .
مثال آخر يكون فيه المعتَق والمعتَقة وارثون ، توفي عن بنتين ومعتَق ومعتَقة، ففي هذه الحالة يرثون وتكون المسألة كالآتي ، للبنتان الثلثان فرضا ، والباقي للمعتَق والمعتَقة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصلها من (6) وتصح من (9) للبنتان منها الثلثان (6) وللمعتَق (2) وللمعتَقة (1)
المسألة الرابعة : الوارثات من النساء.
الميراث كان معروفا في الجاهلية ، ، ولكن لا يرث إلا من كان قادرا على حمل السلاح والدفاع عنه، فلا يورثون النساء والصغار، فجاء الإسلام وأبطل هذه العادة ، وأعطى كل ذي حق حقه، ففقنه في قانون سماوي خالد بين فيه نصيب كل وارث بحسب حالته وقربه من الميت، فللرجال نصيبهم وللنساء نصيبهن

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

، قال تعالى : ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضاً**﴾ [1].
فيجب معرفة الوارثات من النساء ، ودرجة قرابتها من الميت ، وإعطاءها نصيبها المقدر لها في كتاب الله، ولكي يسهل معرفة النساء الوارثات نظمتهن في الأبيات الآتية:

والوارثات من النساء ذكرن .....في الشرع سبع بصفاتهن
البنت وبنت الابن والمعتقة ..... والزوجة والجدة والأم المشفقة
والأخت من أي الجهات .....فحقها معروف في الميراث

فهذه النساء الوارثات على سبيل الإجمال ، أما التفصيل فإنهن عشرة : الأم – الجدة لأب- الجدة لآم – الزوجة – البنت – بنت الابن ،الأخت الشقيقة- الأخت لأب - الأخت لأم - المعتقة..
فإذا اجتمعن في مسألة واحدة فلا ترث منهن إلا خمسة وهن :الزوجة والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة، وتصح المسألة من (24) للبنت منها (12)النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (4) ، وللأم (4) السدس فرضا ، وللزوجة (3) الثمن فرضا ، ويبقى سهما واحدا تأخذه الأخت الشقيقة تعصيبا، ولا شيء للأخت لأب ؛ لأنها عاصب أقل قوة من الأخت الشقيقة، وكذلك المعتقة فإنها عاصب أقل منهما قوة، وأما الجدات فإنهن محجوبات حجب حرمان بالأم ، وأما الأخت لأم فإنها محجوبة أيضا حجب حرمان بالفرع الوارث.

المطلب الثاني: الوارثون بالفرض من الرجال والنساء ، وفيه مسائل.
أحوال الورثة تختلف في الميراث ، فمنهم من له نصيب محدد في كتاب الله ، وأغلب هذا الصنف من الورثة هن النساء ، فإن أغلب ميراثهن بالفرض إلا البنات مع إخوانهن ، وبنات الابن مع إخوانهن ، والأخوات مع إخوانهن ، أو مع البنات ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة ، وكذلك المعتقة أما الرجال فأغلبهم يرثون بالتعصيب إلا الزوج والأخ لأم والأب والجد في بعض الأحوال.
المسألة الأولى : الوارثون بالفرض من الرجال.
الفرض اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد إلا بالرد عند القائل به، ولا ينقص إلا بالعول[2]
هناك من الرجال لهم نصيب مقدر في الإرث لا يتعدونه بحسب الحالة التي هم عليها في حالة الإرث، كالزوج ، والأب ، والجد ، والأخ لأم . فأما الأخ لأم لا يرث إلا بالفرض ، وأما الزوج فإنه يرث بالفرض ويرث تعصيبا في حالة واحدة سنعرض لها عند الحديث عن الوارثين بالتعصيب، وكذلك الأب والجد ، وقد نظمت في ذلك أبياتا توضح الوارثون بالفرض من الرجال .

والوارثون بالفرض من الرجال..... الزوج والأخ لأم فاحفظ المقال
والأب والجد.....في معظم الأحوال .

الزوج يرث بالفرض النصف في زوجته إذا لم يكن لها ولد ، منه أو من غيره، والمقصود بالولد (الذكر والأنثى) أما إذا قبل ابن فبقصد به الذكر فقط، ، ويرث فيها الربع إذا كان لها ولد ، منه أو من غيره، وكذلك الأخ لأم فإنه يرث السدس بشرط ألا يكون معه أصل وارث كالأب ، ولا فرع وارث كالابن ، وبالمثال يتضح المقال.

(1) سورة النساء الآيتان 7 – 8 .
(2) شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 198).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

توفيت عن زوج ، وأم ، وأخ لأم، وأصلها من (6) للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث (2) فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الأخوة ، وللأخ لأم السدس فرضا (1) لعدم وجود من يحجبه من الأصول والفروع.

مثال آخر : توفيت عن زوج ، وثلاثة أبناء ، وبنت ، وأب. فأصل هذه المسألة من (12) لوجود فرض الربع ، والسدس، فللزوج الربع فرضا (3) لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس فرضا (2) لوجود الفرع الوارث ، والباقي وهو (7) يقسم على الأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين (فلكل ابن (2) تعصيبا ، وللبنت (1) تعصيبا..
فلو اعتبرنا في هذه المسألة الجد مكان الأب ، فالجد له ثلاثة أحوال ، إما السدس من كامل التركة أو مقاسمة الأخوة ، أو ثلث الباقي، ودائما الجد يقسم له أوفر الأسهم ، وفي هذه الحالة لو أخذ السدس من كامل التركة ، لكان نصيبه (2) ولو قاسم الأخوة فإنه نصيبه السدس (2) أيضا، ولو أخذ ثلث الباقي لزاد نصيبه عن السدس وصار (3) ، إذن في هذه الحالة يأخذ ثلث الباقي.
وللإيضاح أكثر ، فإن المسألة في هذه الحالة يكون أصلها من (4) لوجود فرض واحد وهو الربع للزوج فيكون نصيبه منها (1) الربع فرضا ، وللجد منها (1) ثلث الباقي فرضا ، والباقي (2) تقسم على العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون على النحو التالي :
فعدد رؤوس الأولاد (7) سبعة ثلاثة أبناء وبنت تضرب في أصل المسألة وهو (4) فيكون الناتج (28) للزوج منها الربع (7) فرضا ، وللجد منها (7) ثلث الباق فرضا ، الباقي (14) تقسم على عدد رؤوس العصبة فيكون للذكر (4) وللبنت (2).
المسألة الثانية : الوارثات بالفرض من النساء.
النساء صنفان ، صنف لا يرثن إلا بالفرض، وهن الزوجة ، والأم ، والجدة من أي الجهات ، والأخت لأم، والصنف الآخر وهن البنات وبنات الآبن والأخوات ، فهؤلاء لهن أحوال ، إذا كان معهن عاصب ذكر في درجتهن فيرثن معه بالتعصيب ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، ولمعرفة الوارثات بالفرض من النساء نظمت هذه الأبيات لتسهل معرفتهن:

والوارثات بالفرض من النساء ..... أربعة أصناف يا فتى
الـــــزوجــة والأم والجدة ..... والأخت لأم تمام العدة.

مثال : توفي عن : زوجة ، وأم ، وجدة لأب ، وجدة لأم ، وأخت لأم، ولا وارث له سوى من ذكر. فللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها، وللأم الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، والجمع من الأخوة، وللأخت لأم السدس لانفرادها ، ولا تحجبها الأم ، والقاعدة تقول كل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة لأم فإنهم يرثون مع وجود الأم ، أما الجدات فإنهن محجوبات بالأم حجب حرمان فلا يرثن.
وللتوضيح عندنا ثلاثة فروض، ربع ، وثلث ، وسدس، ولكي نعرف العدد المشترك الذي يقبل القسمة على (4) و(3) ، و(6)، عندنا مقامان زوجيان ، وهما الربع والسدس، فنضرب نصف مقام أحدهما في كامل مقام الآخر ، 2×6= 12 ، أو 3× 4 = 12.
إذن أصل المسألة منة (12) فللزوجة (3) الربع فرضا ، وللأم (4) الثلث فرضا ، وللأخت لأم (2) السدس فرضا، ، فعندنا 3 + 4+2= 9، فهذه المسألة تمسى قاصرة ؛ لأن السهام لم يستوفي أصل المسألة فبقي منها (3) من (12)، والباقي له تفاصيل في مسألة الرد لن أتعرض لها في هذا البحث.

المطلب الثالث : الوارثون بالتعصيب من الرجال والنساء ، وفيه مسائل.
المسألة الأولى: الوارثون بالتعصيب من الرجال.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يقول الله ﷻ ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [1].
هذه الآية والتي بعدها ، والآية الخاتمة لسورة النساء، هن أساس علم الفرائض ، وهو مستنبط من هذه الآيات ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ممن هو كالتفسير [2].
يقول ابن كثير في فقه هذه الآية ، أي يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة ، ومعناة الكسب، وتجشم المشقة ، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى ، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ أنه تعالى أرحم من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم [3].
وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه قال: وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها ، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها ،وأرضعته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه " أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك ؟ قالوا : لا يا رسول الله قال : فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها[4] .
وقال ابن عباس كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منها السدس ، والثلث ، ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع [4]
وقد جعل الله ﷻ نصيب المرأة مقياسا لتوزيع الأسهم ، وذلك في حال ما إذا كان الورثة يرثون بالتعصيب.
ومن يرث بالتعصيب هو الذي ليس له نصيب مقدر في كتاب الله ،فإذا كان وحده انفرد بالتركة ، وإذا كان معه وارث بالفرض فإنه يأخذ الباقي بعد خروج نصيب أصحاب الفروض ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلم يبق له منها شيء فلا شيء له ، إلا الابن فإنه لا يحجب أبدا ؛ لأن لا يتصور وجود عاصب يضم كل التركة مع وجود الابن .
ومعلوم أن ستة لا يحجبون وهم: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، وقد نظمتهم في هذا البيت.

ستة لا يحجبون ..... الأصلان والفرعان والزوجان كيفما يكون

والأصل في العاصب أن يكون ذكرا، فالأنثى لا تكون عصبة إلا مع ذكر في درجتها ، كالبنت وبنت الابن مع أخويهما ، وبنت الابن مع ابن عمها ، أي ابن الابن الذي في درجتها، إلا الأخوات فإنهن عصبة مع البنات ، والمعتقة عصبة لوحدها ، ولكل حالة شروطها.
فإذا بقي شيء بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، فإنه يعود لأقرب ذكر للميت، فعن ابن عباس - رضي الله عنه -:أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [5]
.
وقد نظمت الوارثون بالتعصيب من الرجال في هذه الأبيات:

واعلم من يرث بالتعصيب ..... فليس له بالفرض أيما نصيب
الأبناء وأبناء الأبناء .....والأخوة لأب أو الأشقاء
وأبناء الأخوة على الترتيب .....والأعمام وأبناءهم رتب يا لبيب .

---

[1] سورة النساء الآية 11.
[2] تفسير لقرآن العظيم لابن كثير ، ج/ 2 – ص/ 224.
[3] المصدر السابق ج/2 – ص/ 225.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم 5999، ج/8- ص/8.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه برقم6732 (ج 17 / ص 41) باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أصل العاصب :الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان ؛ لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة ؛لأنهم عصبوا به ،فالأب طرف ،والابن طرف ، والعم جانب ،والأخ جانب ، والجمع العصبات[1].

وهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

العَصَبة بنفسه: هو كل ذَكَر من بنيه وقرابةِ أبيه، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وقال النسفي: "هو الذكرُ الذي يُدلى إلى الميت بذكور".

والقرابة ينقسمون إلى بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، فيقدم الأقرب فالأقرب والترجيح يكون بقرب الجهة، ثم الدرجة، ثم قوة القرابة ، فالابن أقرب إلى الميت من الأب، والأب أقرب من الجد، والجد أقرب من الأخ، والأخ أقرب من العم.

تعدد العصبة واختلاف الجهة: يكون التقديم في هذه الحالة بالجهة . مثل : خلف ابنا ، وأخا شقيقا، فجهة البنوة أقرب من جهة الأخوة ، ولهذا فإن الابن يضم كامل التركة ، ولا شيء للأخ الشقيق.

مثال آخر : مات عن أخ لأب ، وعم، فجهة الأخوة أقرب من جهة العمومة ، ولهذا يضم الأخ لأب كامل التركة ولا شيء للعم .

تعدد العصبة واتحاد الجهة واختلاف الدرجة: يكون التقديم هنا بالدرجة ، فأقرب درجة إلى الميت أحق بالإرث ، مثل : هلك وترك خمسة أبناء ، وثلاثة أبناء ابن، فهم من جهة واحدة وهي جهة البنوة ، ولكن الأبناء أقرب درجة إلى الميت من أبناء الابن ، وعلى هذا فإن الأبناء يضمون كل التركة ، ولا شيء لأبناء الابن .

تعدد العصبة واتحاد الجهة والدرجة : يكون التقديم في هذه الحالة بالقوة ، كالإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبناءهم، فلإخوة الأشقاء أقوى من الإخوة لأب ، مثل هلك وترك أخ شقيق ، وأخ لأب ، فالأخ الشقيق يضم كل التركة ولا شيء للأخ لأب ، لأن الشقيق أقوى من الأخ لأب، وكذلك لو ترك عم ، وابن عم ، فالعم يضم كامل التركة ، ولا شيء لابن العلم .

العَصَبة بغيره: هي النسوة اللاَّتي فَرضهُن النصفُ والثلثان ، وهن البناتُ ، وبنات الابن ، والأخوات يَصِرن عصبةً بإخوتهن.

ولا تصير البنت عصبة إلا بالابن، ولا تصير الأخت الشقيقة عصبة إلا بالأخ الشقيق، فإن كان أخا لأب والأخت شقيقة لم يعصبها ، بل يسقط بها، ولا تصير الأخت لأب عصبة إلا بالأخ لأب, فإن كان الأخ شقيقا والأخت لأب ،سقطت الأخت لأب به، أما بنت الابن فإنها تصير عصبة بأخيها وبابن عمها الذي هو ابن ابن آخر للميت. وبالمثال يتضح المقال: هالك خلف من بعده بنت ، وأخ شقيق، وأخ لأب، فالبنت النصف فرضا ، وللأخ الشقيق النصف الآخر تعصيبا ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه سقط بالشقيق، ولو خلف بنتا ابن ، وابن ابن ليس أخيهما بل ابن عمهما ، فإنه يعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

العَصَبة مع غيره: والمقصود بهن الأخوات الشقيقات ، أو لأب مع البنات ، وبنات الابن ، أي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت الشقيقة ، أو لأب مع البنت. ، أو بنت الابن ، بشرط عدم وجود عاصب ذكر قريب ، لقوله ﷺ " اجعلوا الأخوات مع البنات, أو مع بنات الابن عصبة"[1].

أمثلة توضيحية: هالك خلف بنتا وأختان شقيقتان ، فللبنت النصف فرضا ، وللأختين الباقي تعصيبا، هالك ترك بنتان وأخت شقيقة وأخت لأب ، فأصلها من (3) للبنتان الثلثان فرضا (2) والباقي وهو (1) للأخت الشقيقة تعصيبا ، ولا شيء للأخت لأب ، هالك ترك بنتا ابن ، وأخت لأب، وهي نفس السابقة، هالك ترك بنتين ، وبنت ابن وابن ابن ، أصلها من (3) للبنتين الثلثان فرضا (2) والباقي لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بالفرع الوارث الذكر وهو ابن الابن ، وبنت الابن في هذه المسألة لولا أخوها ما ورثت شيئا لاستنفاذ فرض الإناث الذي لا يزدن عن الثلثين ، وبنت

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي ، ج/8- ص/ 205.

1- أخرجه البخاري ، ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، ج/ 4 – ص/144.

2- التعريفات لمحمد البركتي ، ط الأولى ، سنة 1424هـ ، ص/147.

3 - سورة النساء الآية 11.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الابن ليست بعصبة فلا ترث تعصيبا إلا مع الذكر المساوي ، أو أقل إن احتاجت إليه.
مثال : توفيت عن زوج ، وبنت ، وأب ، وأم ، وبنت ابن وابن ابن . وأصلها من (12) وتعول إلى (13) فللزوج الربع فرضا وهو (3) لوجود الفرع الوارث وهي البنت ، وللبنت النصف فرضا وهو (6) لانفرادها عن المعصب، وللأب السدس فرضا وهو (2) لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضا وهو (2) لوجود الفرع الوارث أيضا، ولا شيء لابن الابن وبنت الابن ؛ لأنها عصبة ولم يبقى لهما شيء. وبنت الابن لولا أخيها لورثت في المسألة ؛ لأنها تصير وارثة بالفرض فيفرض السدس تكملة الثلثين، ولكن وجود الأخ المساوي لها نقلها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالعصبة، وهو ما يعرف بالأخ المشؤم .
والجدير بالذكر أن العصبة لها ثلاثة أحوال ، إما أن يضم كل التركة ، كالابن ، وابن الابن إذا انفردا، أو الباقي بعد استفاء أصحاب الفروض ، أو لا يبق له شيء كالحالة السابقة .
العصبة السببية: هو مولى العتاقة أي المُعْتَقُ ثم عصبتُه [2]
ويقصد بها الموالي الذين تم عتقهم ، وقد اختفى أمرهم ، ولذلك أعرضت عن الحديث عنهم.
المسألة الثانية :الوارثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب.
من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ، وقد يجمعان بينهما فرضا وتعصيبا ، هم ثلاثة رجال فقط، وهم الأب ، والجد ، والزوج ، في حالة بنت عمه متزوجا ، ولكل حالة شروطها ، أما النساء فلا يجمهن بين الفرض والتعصيب.، وتسهيل معرفة ذلك جمعتها في هذا البيت :

ومن يرث تارة بالفرض وتارة تعصيب .....وقـد يجمعـان بينهما يا لبيب.
الأب والجـــد فـــافـــهم يا فـــتى ..... والزوج يكون بنت عمه متزوجا.

فالأب قد بالفرض والتعصيب معا ، وذلك عنما يكون معه فرع وارث أنثى واحدة أو أكثر ليس معهما أخ ، مثل : توفي عن زوجة ، وأم ، وأب ، وثلاثة بنات، كلهم يرثون بالفرض ، وأصلها من (24) وتعول إلى (27) ومنها تصح ، فالزوجة الثمن (3) فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنات الثلثان (16) فرضا وللأم السدس (4) لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس (4) فرضا لوجود الفرع الوارث ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[3].
مثال آخر يكون فيه الأب وارثا بالفرض والتعصيب ، توفيت عن أم ، وبنت ، وأب ، فأصلها من (6) ومنها تصح ، فللبنت النصف (3) فرضا ، وللأم السدس (1) فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس (1) فرضا ، والباقي وهو (1) يأخذه الأب تعصيبا ، فيكون نصيبه (2) فرضا وتعصيبا، فإذا كان مكان الأب جد فلا يتغير شيء، إلا مع الإخوة فإنهم لا يرثون مع وجود الأب ، ويحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، مثال توضيحي : توفي عن زوجة ، وأم ، وأب ، وأخوين وأخت ، فأصل المسألة من (12) ومنها تصح، فللزوجة منها (3) الربع فرضا لعدم وجود فرع وارث ، وللأم (2) السدس فرضا ، لوجود جمع من الإخوة ، والباقي (7) للأب تعصيبا, ولا شيء للأخوة ؛ محجوبون بالأب حجب حرمان.
فإذا كان في هذه الحالة مكان الأب جد ، فإن المسألة تختلف وتكون على النحو التالي:
فالجد كما علمنا له أحوال في الميراث ، بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معا, فإن كان ثمة معه وارث بالفرض ، فإنه مخير بين ثلاثة أوال يختار الأفضل له ، بأن يأخذ سدس كامل التركة ، أو ثلث الباقي بعد خرج أصحاب الفروض ، أو مقاسمة الأخوة ، ولا ينقص نصيبه عن السدس، فمثلا في المسألة سالف الذكر ، توفي عن زوجة ، وأم ، وجد ، وأخوين وأخت ، وقلنا أن هذه أصلها من (12) للزوجة (3) الربع فرضا ، وللأم (2) السدس فرضا ، الباقي (7)، فلو أخذ الجد السدس من كامل التركة لصح له (2) ، ولو قاسم الأخوة لصح له (2) سهمان أيضا ، ولو أخذ ثلث الباقي لصح له سهمان وثلث ،إذن ثلث الباقي أفضل له ، وتقسيمها على النحو الآتي : يضرب مقام الثلث (3) × في أصل المسألة (12) = (36) للزوجة منها (9) أسهم الربع فرضا، وللأم منها (6) أسهم السدس فرضا ، وللجد (5) ثلث الباقي فرضا، ولكل واحد من الأخوين الذكور (4) أسهم تعصيبا ، وللأخت (2) سهمان تعصيبا، فإذا استنفدت الفروض جميع التركة ،

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تسقط الإخوة لأنهم عصبة ، ولا يسقط الجد بحال ، مثل : مات عن بنتين ، وأم ، وجد ، وأخوين شقيقين، فأصل المسألة من (6) للبنتين (4) الثلثان فرضا ، وللأم (1) السدس فرضا ، ويبقي (1) وهو سدس يأخذه الجد فرضا ، وتسقط الأخوة ؛لأنهم عصبة ولم يبق لهم شيء، فإذا بقي أقل من السدس فلابد للجد أن يأخذ سدسه كاملا ، وفي هذه الحالة فإن المسألة تعول من أجله ، مثل : ماتت عن زوج ، وبنتين ، وجد ، وأخوين أشقاء، فأصل المسألة من (12) لوجود فرض الربع ، والثلثان ، فللزوج منها (3) الربع فرضا ، وللبنتين (8) الثلثان فرضا ، الباقي (1) سهما واحدا فلا يأخذه الجد ناقصا ؛ لأن سهمه لا يقل عن السدس ، لذا يفرض له معهم السدس وهو (2) وتعول المسألة من أجله إلى (13) ، ويتوزع الضرر على جميع الورثة أما الزوج فله حالة واحدة يرث فيها بالفرض ، والتعصيب ، وهو أن يكون متزوجا من ابنة عمه وليس لها عاصب أقرب منه ،مثل : ماتت عن زوج هو ابن عمها ، وعن ابن عم آخر ، فأصل المسألة من (4) للزوج (2) النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، ولكل واحد من ابني عمها (1) تعصيبا ، وعلى هذا يكون الزوج قد أخذ (3) فرضا وتعصيبا.

المطلب الرابع : بيان أصحاب الفروض، وفيه مسائل.

الفروض جمع فرض ، وهو النصيب الذي حدده الله ﷻ لكل وارث بحسب قربه وبعده من الميت ، ومن معه من الورثة، فالله تعالى تولى تقسيم الميراث على مستحقيه فرضا كان أو تعصيبا ، وحدد لكل واث نصيبه في جميع أحواله ، فهو قانون إلاهي خالد ، صالح لكل زمان ومكان ، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان ، ولا اجتهاد فيه للبشر.

المسألة الأولى : أصحاب النصف.

يقول الله تعالى : ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...**﴾ [1] وقال تعالى : ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ..**﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ..**﴾ [3].

ذكرت هذه الآيات الكريمة ، أصناف الوارثون النصف، فذكرت الزوج ، وذكرت البنت ، وذكرت الأخت، ولم تذكر بنت الابن ؛ لأنها من ضمن البنات حكما ، وكذلك الأخت لأب ؛ لأنها كالشقيقة عند عدم وجود الشقيقة .

قال ابن قدامة :أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات [4] .

ولكي يسهل حفظ ومعرفة أصحاب النصف نظمتهم في هذه الأبيات:

والنصـف لخمســـــــــة وُرَّاث .....الـــزوج وواحـــدة البنات
وبنت الابن والأخت لأب أو شقيقة ....إذا انفـردن فهــذه الـحقيقة.

الأول : الزوج.

يرث الزوج في زوجته النصف ،إذا لم يكن لها فرع وارث، لا منه ، ولا من غيره ولو خنثى. أما بقية الورثة إن وجدوا معه مهما تعددوا لا ينزل نصيبه عن النصف ؛ لأن الله أعطاه النصف بشرطه ، فإذا تحقق شرطه فلا ينظر إلى بقية الورثة، وبالمثال يتضح المقال: توفيت امرأة وتركت زوجا ، وأبا ، وأما ، فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم وجود الفرع والجمع من الإخوة ، وللأب الباقي تعصيبا ،إلا أن لأهل الاختصاص لهم فيها رأي، وقسموها على الآتي : فأصل المسألة من (6) للزوج (3) النصف

[1] سورة النساء الآية 12
[2] سورة النساء الآية 11
[3] سورة النساء الآية 175.
[4] المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ج /6- ص / 270.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فرضا ، وللأم ثلث الباقي فرضا ، وللأب (2) تعصيبا ، وذلك تماشيا مع قوله تعالى [1]﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [2].
فلم يعطوا الأم الثلث لئلا يزيد نصيبها على تصيب الأب ، وهذه احدى مسائل الغراوين.
فقد روى عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله أو تقول برأي؟ قال: أقوله برأي، لا أفضل أما على أب [3]. مثال آخر : توفيت عن زوج ، وأم ، وأخ لأم ، فأصل المسألة من (6) للزوج (3) النصف فرضا ، وللأم (2) الثلث فرضا ، وللأخ لأم (1) السدس فرضا.

الثاني : البنت وبنت الابن .

ترث البنت الصلبية ، النصف بشرطين ، وهما عدم المساوي لها في الدرجة ، أي أخت لها من شقيقة أم لأب ، وعدم المعصب ذكر ، أي أخوها، وكذلك بنت الابن بنفس الشروط يزاد عليها عدم وجود البنت.
مثال : خلف بنتا ، وأما ، وأخ شقيق. فأصل المسألة من (6) للبنت (3) النصف فرضا لانفرادها ، وللأم (2) السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، الباقي وهو سهم واحد (1) يأخذه الأخ الشقيق تعصيبا.
توفيت زوج وبنت ابن وأخ لأب، فالمسألة من (4) للزوج (1) الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن ، ولبنت الابن (2) النصف فرضا لعد وجود المساوي والمعصب ،بقي سهم (1) يأخذه الأخ لأب تعصيبا.

الأخت الشقيقة والأخت لأب.

ترث الأخت الشقيقة بنفس الشروط ، أي تنفرد بنفسها لا يكون معها أخت ، ولا عاصب ذكر في درجتها ، وهذه المسائل التي ترث فيها الأخت الشقيقة ، أو لأب تعرف بالكلالة، فإذا رأيت أختا شقيقة أو أختا لأب ترث النصف ، فاعلم أن المتوفى يورث كلالة .
تعريف الكَلالة: هي كل مَنْ لم يرثه ولد أو أب ، أي الكَلالة هم القرابة ما خلا الوالد والولد سموا كَلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكَلله النسب إذا استدار به [4].
فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم،

وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد.[5]
أمثلة توضيحية على استحقاق الأخت الشقيقة النصف : توفيت عن زوج ، وأخت شقيقة، وابن عم ، أصل المسألة من (2) للزوج (1) النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة (1) النصف فرضا لعد وجود المساوي والمعصب، ويسقط ابن العم لأنه عصبة لم يبق له شيء.
وكذلك الأخت لأب بنفش الشروط إذا انفردت، مثل : خلفت زوجا ، وأخت لأب ، وابن عم، فأصل المسألة من (2) للزوج منها (1) النصف فرضا ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت لأب (1) النصف فرضا ؛ لانفرادها ، ويسقط ابن العم ؛ لأنه عصبة ولم يبقى له شيء.

المسألة الثانية : أصحاب الثلثين.

الثلثان فرض للبنتين فما فوق، إذا انفرد عن العاصب القريب كالأخ المساوي لهن ، وكذلك الأخوات الشقيقات ، أو لأب بنفس شروط البنتين.
وقد وقع خلاف طفيف في نصيب البنتين ، هل يعطيان الثلثان الحاقا بالثلاثة ، أو يعطيان النصف إلحاقا بالواحدة ؛ لأن الآية الكريمة لم تذكر الاثنين صراحة ، بل ذكرت الواحدة وبينت فرضها وهو النصف بشروطه ، وذكرت فما الاثنين وبينت فرضهن وهو الثلثان بشروطه ،ولكن انعقد الاجماع على أن لهما

---

[1] المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج 6، ص 270.
[2] سورة النساء، الآية 11.
[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 5، ص 56.
[4] لسان العرب لابن منظور، دار صادر، ط 1، بيروت، ج 11، ص 950.
[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج 5، ص 76.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الثلثان فرضا ؛ لأن الجمع في الميراث يبدأ من الاثنين ، ألا ترى أن الأخوين يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، والله تعالى يقول : ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِهِ السُّدُسُ...**﴾ [1] بلفظ الجمع، والاثنان من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس اتفاقا ، فدل ذلك على أن الجمع في مسألة المواريث اثنان فما فوق.

قال ابن قدامة المقدسي :أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك..﴾ فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان. والصحيح قول الجماعة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأخي سعد بن الربيع: " أعط ابنتي سعد الثلثين " وقال الله تعالى في الأخوات: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ . وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين؛ لأنهما أقرب، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنتين منهم الثلثان، كالأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب [2]،

ولتسهيل معرفة أصحاب الثلثين نظمتهن في هذه الأبيات:

الثلثان للبنات وبنات الابن والأخوات ..... إن كــن اثنتين فــي هــذه الحـــالات

ســـواء كــن شـــقيقـات أو لأب ..... بشرط عدم العاصب فاحفظ القول تصب.

هؤلاء النسوة الاتي نصيبهن الثلثان بشروطه، وهو عدم وجود العاصب في جميع أحوالهن ، أي عدم وجود الابن مع البنات ، وعدم وجود الأخ مع الأخوات ،فإن وجد أخ لأب مع الأخوات الشقيقات ، فلا يحجبهما عن الثلثين ، بل يأخذان الثلثان ، والباقي للأخ لأب بعد استفاء أصحاب الفروض .

أمثلة توضيحية : توفي عن : ابنتين ، وأب ، وأم ، فأصل المسألة من (6) لوجود فرض السدس بها، فللبنتين الثلثان فرضا ، وللأم (1) السدس فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، وللأب (1) السدس فرضا ، لوجود الفرع الوارث أيضا ؛لأن الله تعالى يقول : [3]﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ..**﴾ [(4)] .

مثال آخر : تركت زوجا ، وبنتين ، وأخ شقيق، فأصل المسألة من (12) وهو أول عدد مشترك بين الثلثين والربع، فللزوج منها (3) الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين منها (8) الثلثان فرضا ؛ لانفرادها عن معصب قريب، والباقي وهو سهم واحد (1) يأخذه الأخ الشقيق.

وللأخوات الشقيقات ،أو لأب الثلثان فرضا بشروطه ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء ؛ لأن الآية الواردة في ذلك محكمة وصريحة، قال تعالى :﴿ **فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[4].

فالأختان الشقيقتان اثنتان فأكثر ، فرضهن الثلثان بشرط ألا يكون معهن عاصب في درجتهن كالأخ، ولا أصل وارث من أب أو جد ، ولا فرع وارث ، أي إذا انفردن .

أمثلة توضيحية : توفي عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وابن أخ لأب ،فأصل المسألة من (12) للزوجة منها (3) الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين منها (8) الثلثان فرضا ، والباقي وهو سهم واحد (1) يأخذه ابن الأخ لأب تعصيبا, والأخوات لأب بنفس الشروط يزاد على ذلك عدم وجود الشقيقة ، مثال : ترك أختان لأب ، وابن عم ، فأصل المسألة من (3) لوجود فرض الثلثان بها فقط ، للأختين لأب منها (2) الثلثان فرضا ، ولابن العم الباقي وهو سهم واحد (1) تعصيبا .

المسألة الثالثة : أصحاب الثلث.

من فرضهم الثلث في الميراث ، هم الأم ، والإخوة لأم، ولكل له شروطه، فالدليل على أن الأم ترث الثلث في حالات معينة قوله تعالى : ﴿**..وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ [5]. والدليل على استحقاق الأخوة لأم الثلث بشروطه قوله تعالى :﴿**فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [6].

ولكي يسهل حفظ ومعرفة أصحاب الثلث نظمتهم في هذين البيتين.

---

[1] المغني لابن قدامة، ج 6، ص 271.

[2] سورة النساء، الآية 11.

[3] سورة النساء، الآية 11.

[4] سورة النساء، الآية 175.

[5] سورة النساء، الآية 11.

[6] سورة النساء، الآية 12.

LJERE | **Copyright:** © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). | 142

والثلث للأم بشـــــــرطين .....عــدم الأخـــوة والبنين.
والأخوة لأم فلا تكن جهولا ..... عند انعدام الفرع والأصولا.
والجـــد في معظم الأحوال .....فقــد يخــير فــيما ينــال

للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين؛ أحدهما، عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والإناث. والثاني، عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة ، والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورا وإناثا، أو ذكورا أو إناثا، فلها في هذه الحال الثلث. بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم.[1].

فإذا تحققت هذه الشروط في ميراث الأم فإنها ترث الثلث. مثل : توفي عن أم، وأب ، فأصلها من (3) لوجود فرض واحد وهو الثلث ، للأم منها (1) الثلث فرضا لتحقق الشروط ، والباقي وهو (2) للأب تعصيبا

والأخوة لأم اثنان فاكثر ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، أو ذكورا وإناثا ، فإنهم يرثون الثلث ، إذا لم يكن للمتوفي أصل وارث من أب أو جد مهما علا، ولا فرع وارث من ابن وبنت ، وابن ابن وبنت ابن مهما نزولوا، هذا بالتفصيل ، أما بالجملة فهم أربعة ؛ لأن البنت داخلة ضمن الولد ، وبنت الابن داخلة ضمن ولد الابن ؛ كما قال ذلك ابن قدامة في كتابه المغني فقال : وجملة ذلك، أن ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم، يسقطون بأربعة؛ بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا[2].

أمثلة توضيحية : توفيت عن ، أختين شقيقتين ، وأخ وأخت لأم ، فأصلها من (6) للأختين الشقيقتين (4) الثلثان فرضا ، وللإخوة لأم (2) الثلث فرضا يقسم بينهما بالتساوي ، للأخ لأم (1) وللأخت للأم (1) ؛ لأنهم يعتبرون أصحاب فرض وليسوا عصبة ، وأصحاب الفرض يقسم بينهم بالتساوي تساوت درجتهم ، فلا يدخل الأخوة لأم تحت قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.**﴾ ؛لأن الله قال في بداية الآية الكريمة ، يوصيكم الله في أولادكم ، والإخوة لأم ليسوا من أولاد المتوفى، والله أعلم .

الجد : مر بنا عند الحديث عن أصحاب الفروض أن الجد له ثلاثة أحوال في الميراث ، يختار أيهما الأوفر له ، ذكر ذلك مفصلا ، ولكـن لا بأس بأن نأتي بمثال يوضح أن الجد قد يفرض له الثلث ،

لأنه ذكر في النظم سالف الذكر ،مثل : توفيت عن جد ، وأم ، وخمسة إخوة ، فأصلها من(6) للأم منها (1) السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ، والباقي (5) فلو أخذ الجد السدس من كامل التركة لصح له سهم واحد (1) ، ولو قاسم الإخوة الخمسة بأن كان كواحد منهم لأصبحوا ستة، ولصح له سهم إلا سدس ، ولو أخذ ثلث الباقي لصح له سهم واحد وثلثي السهم ، إذن في هذه الحالة يفرض له ثلث الباقي ؛ لأنه الأوفر له ، وتكون المسألة على النحو التالي : بأن يضرب مقام الثلث (3) في أصل المسألة (6) هكذا 3× 6= 18، فللأم منها (3) السدس فرضا ، وللجد (5) ثلث الباقي فرضا ، ولكل واحد من الإخوة سهمان تعصيبا

المسألة الرابعة : أصحاب الربع.

الربع فرض اثنان من الورثة ، الزوج يرث الربع في زوجته إذا كان لها ولد منه أو من غير ، ولو بنت ابن ، والزوجة بعكس ذلك ، ترث الربع في زوجا إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولو بنت ابن ، وإذا كن الزوجات أكثر من واحدة فإنهن يشتركن في الربع، ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ **فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾**[3].

ولكي يسهل معرفة ذلك وحفظه نظمتهم في هذين البيتين :

والربع للزوج مع وجود الولد كما رووا ..... وولد الولد ولو من غيره فيما حكوا.
والـزوجة في عــدم وجودهــم الاثنين ....الولـــد وولـــد الولـــد بالقــين . وجملة ذلك أن الزوج والزوجة صاحبا فرض، لا يرثان بغيره. وفرض الزوج النصف مع عدم وجود الولد للميتة وولد ابنها، والربع مع الولد أو ولد الابن. وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم وجود ولد الزوج وولد

[1] المغني لابن قدامة، ج 6، ص 276.
[2] المغني لابن قدامة، ج 6، ص 268.
[3] سورة النساء، الآية 12.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ابنه [1]. **أمثلة توضيحية : توفيت عن :** زوج ، وبنت، وابن ابن ، أصلها من (8) وهو أصغر عدد له ربع ونصف، للزوج (2) الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنت (4) النصف فرضا لانفرادها ، والباقي وهو (2) لابن الابن تعصيبا.

مثال آخر : توفي عن :زوجة ، وأم ، وأخ شقيق, أصلها من (12) للزوجة (3) الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم (4) الثلث فرضا ، لعدم وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة ، والباقي وهو (5) للأخ الشقيق تعصيبا.، فلو كن ثلاث زوجات لم يتغير شيء في المسألة ، ففرض الزوجية (3) تأخذ كل واحدة منهن سهما واحدا ، أما إذا كن زوجتين أو أربع فالتغيير يكون في المسألة الحسابية من الأرقام ، أما فرضهن الربع فثابت لهن لم يتغير .

المسألة الخامسة :أصحاب الثمن .

الثمن فرض لصنف واحد من الورثة ، وهي الزوجة ، بشرط أن يكون للمتوفى فرع وارث منها أو من غيرها ، فإن كن اثنتان أو ثلاث ، أو أربع يشتركن في الثمن بينهن سواء، والدليل قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [2].

ولحفظ وتسهيل معرفة نصيب الزوجة ، سواء واحدة أو متعددات ، نظمتها في هذا البيت .

الثمن للزوجة ولو متعددات .....مع الفروع بنين أو بنات .

منـــهن أو مـــن غـيرهـن ..... ســـيان لـــيس فـارقـــات.

مثال .: توفي عن ثلاث زوجات ، وبنت ابن من غيرهن ، وأخ شقيق، فأصلها من أربعة وعشرين سهما ؛ لوجود فرض الثمن ، للزوجات منها (3) الثمن فرضا ،لكل واحدة منهن (1) سهما واحدا ولبنت الابن (12) النصف فرضا ، والباقي وهو (9) للأخ الشقيق تعصيبا .

المسألة السادسة : أصحاب السدس.

من يرثون السدس هم سبعة أفراد ، الأم ، والأب , الجدة من أي الجهات ، والجد لأب ، وبنت الابن، والأخت لأب ، وولد الأم مفرد ، سواء كان ابنا ، أو بنتا ،ولتسهيل حفظ ومعرفة أصحاب السدس نظمتهم في هذه الأبيات:

والســدس لسبعة أفراد ..... الأبوين والجدين فافهم المراد.

وبنت الابن والأخت لأب ....وولـد الأم مفـــردا تصـــــب.

بينت هذه الأبيات أصحاب السدس ، ولكل حالة شروطها في الميراث ،

فالأم ترث السدس بشروط مذكورة ، والدليل على استحقاق الأم السدس قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [3].

وأجمعوا على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس ، واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة ، فذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا ، وبه قال مالك ، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، والخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع فمن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة ، قال الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق ،ومن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان ، قال الإخوة الحاجبون هما اثنان ، ولا خلاف أن الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية وذلك عند الجمهور [4].

مثال توضيحي على ميراث الأم السدس : توفيت عن أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ وأخت لأب ، فأصلها من (6) للأم منها (1) السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ، وللأختين الشقيقتين (4) الثلثان فرضا ، والباقي وهو (1) للأخ والأخت لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرث الأب ، أو الجد من جهة الأب ؛ لأن الجد مهما علا بمثابة الأب في عدم وجوده ، إلا مع الإخوة فحاله مختلف عن الأب ،، والدليل على أن الأب ، أو الجد يرث السدس قوله تعالى : ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ**

---

[1] المغني لابن قدامة، ج 6، ص 277.

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] سورة النساء، الآية 11.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط 4، سنة 1395هـ، ج 2، ص 342 وما بعدها.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [1].
مثال : توضيحي . ماتت عن أم ، وأب ، وبنتين ، فأصلها من (6) للأم منها (1) السدس فرضا ، وللبنتين (4) الثلثان فرضا ، وللأب (1) السدس فرضا ، فلو كان مكان الأب جد لم يتغير شيء.
أما بنت الابن ، والأخت لأب ، فهما أيضا يرثان السدس، إذا كان معهن من هي أقرب منهن ، كبنت واحدة ، وأخت واحدة ؛ لأنه لا يفرض للنساء أكثر من الثلثين ، فإن للواحدة القريبة النصف ، كان لمن بعدها من النساء ، كبنت الابن ، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، والدليل على ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال: في بنت، وبنت ابن، وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت [2].
ويقاس على ذلك الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، فإذا كانت بنت الابن لا تزيد عن السدس مع البنت، فمن باب أولى ألا تزيد الأخت لأب عن السدس مع الأخت الشقيقة . أمثلة توضيحية : توفيت عن : زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق، فأصلها من (12) للزوج منها (3) الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنت (6) النصف فرضا لانفرادها ، وبنت الابن (2) السدس فرضا تكملة الثلثين ، والباقي وهو (1) للأخ الشقيق تعصيبا ، وكذلك الأخت لأب مع الأخت الشقيقة مثل : توفي عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم ، فأصلها من (12) للزوجة منها (3) الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت الشقيقة (6) النصف فرضا لتفردها ، وللأخت لأب (2) السدس تكملة الثلثين ، والباقي وهو (1) للعم تعصيبا .

وكذلك الأخ لأم ، سواء كان ذكرا ، أم أنثى ، إن كان مفردا يرث السدس ، حتى مع وجود الأم ؛ لأنها لا تحجبه ، والقاعدة تقول: كل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ،إلا الأخوة لأم فإنهم يرثون مع وجود الأم ، والدليل على أن ولد الأم المفرد ابنا كان أو بنتا يرث السدس قوله تعالى **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾** [3].
يورث كلالة ، أي ليس له وارث من أصول كأب ، وجد ، ولا من فروع ، كابن ، وابن ابن ،وإذا وجدت من الأخوة لأم يرثون فاعلم أن المتوفي ، ليس أصل وارث ولا فرع كذلك. والكلالة مشتقة من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله، لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس. فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة [4].
فقوله يُورَث من وُرِث يُورَث لا من أُورِث يُورَث ونصب كَلالة على الحال المعنى أَن من مات رجلاً أَو امرأَة في حال تكَلُّلِه نسب ورِثته ، أي لا والد له ولا ولد [5].
أمثلة توضيحية : توفيت عن : أخت شقيقة ، وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم - وابن عم ، أصلها من (6) للأم منها (1) السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللأخت الشقيقة (3) النصف فرضا لتفردها ، وللأخت لأب (1) السدس تكملة الثلثين ، وللأخت لأم (1) السدس فرضا ، ويسقط ابن العم لأنه عاصب لم يبق له شيء.
مثال آخر : توفي عن : زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم ، وعم ،أصلها من (12) ، للزوجة منها (3) الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت لأب (6) النصف فرضا - وللأخ لأم (2) السدس فرضا ، والباقي وهو (1) سهم واحد يأخذه العم تعصيبا.

---

[1] سورة النساء، الآية 11.
[2] المغني لابن قدامة المقدسي، ج 6، ص 270؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، دار طوق النجاة، ط 1، سنة 1422هـ، كتاب الفرائض، رقم 6736، ج 8، ص 151.
[3] سورة النساء، الآية 12.
[4] المغني لابن قدامة، ج 6، ص 269.
[5] لسان العرب لابن منظور، ج 11، ص 590.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخاتمة

الحمد لله الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية ، القائل في محكم التنزيل: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [1]، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين ، وهداية للناس أجمعين ، فأنزل عليه قانونه السماوي لتوارث عباده ، فبلغة أوضح تبليغ ، وطبقه أعدل تطبيق ، فاللهم اجزه عنا خير ما جزيت به نبيا عن أمته ،ورضي الله عن آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين ، وعنا معهم برحمتك وكرمك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فالله ﷻ جعل الإنسان خليفة في الأرض ،قال تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [2],أي استعمره في الأرض ، لكي يقوم بإعمارها ، بالزراعة والصناعة ، والبناء ، وكل ما ينفع الإنسانية ، لتستمر الحياة كما أرادها الله تعالى ، لذلك جعل الله ﷻ معظم شعائر الإسلام مبنية على المال ، ترغيبا لهم في كسب الحلال ، فمثلا الزكاة ، وهي الركن الثالث في الإسلام ، جعل لها نصاب معين ، في كل نوع من أنواع المال ، فإذا بلغ الإنسان ذلك النصاب المعين لكل نوع من أنواع المال وجبت في حقه الزكاة ، وكذلك الحج لا يستطيع أن يحج إلا بالمال ، وكذلك زكاة الفطر لا يستطيع اخراجها إلا بالمال، وما يكسبه من لقمة الحلال لإغناء نفسه عن غيره ، وما ينفقه عن أهله وعياله فهو مأجور عليه ، وكذلك الصدقة التي يستظل بظلها بوم القيامة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال يحكم بين الناس "[3] ، فإذا عرف الإنسان هذا الخير في المال ازداد رغبة في تحصيله بطرق الحلال ، وهو المراد من جعله خليفة في الأرض، وعلم أيضا أنه ليس له من ماله إلا ثلاث كما جاء في الحديث ، فعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يقول العبد : مالي ، مالي ، إنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب ، وتاركه للناس[4] ، والله لطيف بعباده ، فأعطى لعبده فرصة أخيرة حتى وهو على فراش الموت أن يتصدق بشيء من ماله ، فالله قدر سعيه وجهده في تحصيل هذا المال ، فامتن عليه أن يتصدق منه بالثلث، تطييبا لخاطره ، ويكون له ظلا في في محشره ، فعن سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله ، " أفأتصدق بثلثي مالي قال لا ا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك [5] . فالإنسان له من ماله ثلاث كما مر في الحديث ، فما بقي بعد موته فهو للورثة ، وهذا هو موضوع هذا البحث .

فكان السبب الرئيس لاختيار هذا البحث ؛ هو أن هذا الموضوع شيق ، ويحتاجه الناس كثيرا ، وقد أمر الرسول ﷺ بتعلمه ، وأنه في كتب المطولات صعب على المبتدئين الوقوف على قوانينه التي وضعها الله لهذا العلم ؛ لأن معظم هذه المصادر مغلق الألفاظ ، وصعبة العبارة ، فأردت أن أبسطها في بحث ميسر سهل المأخذ ، واضح العبارة ، يغني المطلع عليه الرجوع إلى المطولات فبينت فيه أصحاب الفروض، والعصبة في الميراث ، ومن يرث بالفرض ، ومن يرث بالتعصيب ، ومن يرث بهما معا، وهذا أهم ما توصلت إليه ، وبما أن البحث محكوم بعدد الصفحات فقد اختصرته كثيرا ، ولعل ما جاء فيه يغني عن المراد منه ، فالخير أردت ، والله قصدت ، وما توفقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] سورة البقرة، الآية 29.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ج 23، ص 175.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، دار الجيل، بيروت، سنة 1334هـ، ج 8، ص 211.

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ج 8، ص 374.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المصادر والمراجع:

1 – القرآن الكريم ، رواية قالون عن نافع.
2 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ط 4، سنة 1395هـ.
3 – تاج العروس ، لمرتضى الزبيدي ، دار الهداية ، ت/ مجموعة.
4 – تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 ، ذ419 هـ.
5 – سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
6 – سنن الترمذي ، دار ، إحياء التراث لعربي ، ت / أحمد شاكر.
7 – سنن ابن ماجه ، احياء الكتب العلمية ، ت/ محمد فؤاد.
8 – شرح مختصر خليل ، للخرشي ، الفكر للطباعة ، بيروت ط 1.
9 – صحيح البخاري ، طوق النجاة ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، ت/ محمد زهير.
10 – لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط 1.
11 – التعاريف ، للمناوي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط 1 ، سنة 1410 ، ت/ محمد رضوان.
12 – التعريفات لمحمد البركتي ، ط 1 ، سنة 1424 هـ.
13 – التمهيد لما في الموظأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، وزارة عموم شؤون الأوقاف ، المغرب
14 – الجامع لأحكام الفرآن ، للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة.
15 - الاختيار في تعليل المختار ، لعبدالله بن محمود ، مطبعة الحلبي ، القاهرة.
16 – السنن الصغرى ، للبيهقي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط 1 ، سنة 1410.
17 – الصحاح في اللغة ، للجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 4 ، 1990م
18 - المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ.
19 – المغني ، لابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، 1388.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJERE** and/or the editor(s). **LJERE** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).